او نفسك طالق او روحك طالق او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها
مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك
طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف
تطليقة او لحدة او ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاقي
المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكناية واذا قال
نويت بها الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة و
اذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان
يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها
فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة
الطلاق الا ان يكون المحالف مالكا او يضيفه الى ملك
فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
ودخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذما
وكل وكلما ومتى ومتيما ففي كل هذه الشروط اذا وجد
الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق الا في كلما
فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع عليها ثلث تطليقات

فان

فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع عليها شيء
وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط
في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير
ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة البينة
فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد
حضت طلقت واذا قال لها اذا حضت فانت طالق
وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق
فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرات الدم لم
يقع الطلاق حتى يستمر بها ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام
حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت واذا قال لها اذا
حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها طلقت
الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق المرة ثلث
تطليقات حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل المرة
قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها ثلثا فان فرق الطلاق وابانها
بالاول ولم يقع الثانية والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)